

دعوى

القرار رقم (VR-458-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4257-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراوَج الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراوَج الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٠٩/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-4257-2019) وتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، بناءً على أنه لا يعلم متى يكون ملزماً بالتسجيل والتكليف، كما ذكر أن الإشعار وصل بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٩م، ولم يتضمّن التسجيل بتاريخ محدّد، ويطلب إلغاء الغرامة.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالآتي: أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في الفرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي»، كما نصت الفقرة

(٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- أثناء عملية التسجيل أقر المدعي بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل. ٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

في يوم الإثنين بتاريخ ٠٩/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍ منهما عبر نافذة مكبّرة، والتحقق من صفة كلٍ منهما، قرّرت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أن الهيئة قامت بإلغاء الغرامة محل مطالبة المدعي في هذه الدعوى، وطلب إثبات انقضاء الدعوى في مواجهة الهيئة، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ذكر ممثل المدعي عليها أن الهيئة قامت بإلغاء الغرامة محل الدعوى، ويطلب إثبات انقضاء الدعوى.

القرار:

وبعد المناقشة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: إثبات انقضاء دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...).

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق 2020/12/10م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.